

Document:	EB 2016/118/R.28
Agenda:	14(c)
Date:	11 August 2016
Distribution:	Public
Original:	English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

منهجية أسعار الفائدة المتغيرة في الصندوق: أثر أسعار الفائدة السالبة

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

William Skinner

مدير مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2974
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Ruth Farrant

مديرة دائرة الخدمات المالية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2281
البريد الإلكتروني: r.farrant@ifad.org

Domenico Nardelli

مدير شعبة خدمات الخزنة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2251
البريد الإلكتروني: d.nardelli@ifad.org

Allegra Saitto

القائمة بأعمال
شعبة المحاسبة والمراقب
رقم الهاتف: +39 06 5459 2405
البريد الإلكتروني: a.saitto@ifad.org

Sylvie Arnoux

كبيرة موظفي مكتب المستشار العام
رقم الهاتف: +39 06 5459 2460
البريد الإلكتروني: s.arnoux@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثامنة عشرة بعد المائة

روما، 21-22 سبتمبر/أيلول 2016

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على القرار التالي:

لتعديل منهجية وضع أسعار الفائدة المتغيرة في الصندوق المطبقة على القروض الممنوحة بشروط متغيرة كما هي مفصلة في الوثيقة EB 2009/98/R.14 و EB 2011/102/R.11، سيسمح هذا التعديل بإدخال حد أدنى صفري على مكوني سعر الفائدة السائد بين مصارف لندن وسعر الفائدة السائد من المصارف الأوروبية على سعر الفائدة المرجعي الذي يطبقه الصندوق، ويتم تطبيقه على جميع القروض الموجودة والمصادق عليها حديثاً بالشروط التي ذكرت أعلاه. وسيدخل هذا التعديل حيز النفاذ بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2017.

منهجية أسعار الفائدة المتغيرة في الصندوق:

أثر أسعار الفائدة السالبة

أولاً - الخلفية

- 1 - تضع المادة السابعة، البند 2 (أ) و(ب)، من اتفاقية إنشاء الصندوق المبادئ لبقاء الصندوق واستمراره على المدى الطويل، كما تشير أيضاً إلى أن الصندوق سيوفر التمويل بالشروط التي يراها ضرورية.
- 2 - ووفقاً للمادة الخامسة، البند 1-5(ب)، من الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية (الشروط العامة) تستحق أي فوائد ورسوم خدمة على أصل مبلغ القرض، وتُحسب على أساس سنة تتألف من 360 يوماً وتتنقسم إلى اثني عشر شهراً كل منها 30 يوماً. ويقدم الصندوق للمقترض كشفاً بالفوائد و/أو رسوم الخدمة المستحقة المتولدة في تواريخ استحقاق دفع المطالبات المحددة في اتفاقية التمويل. ويؤدي المقترض المدفوعات في غضون ثلاثين (30) يوماً من ذلك التاريخ.
- 3 - ويشير البند 1-5(د)، أيضاً إلى أنه: "خلال فترة السماح، تستحق أي فوائد و/أو رسوم خدمة على أصل مبلغ القرض وتدفع كل ستة أشهر في تواريخ استحقاق دفع الطلبات، ولكن لا ينبغي تسديد أية دفعات من أصل القرض". ويشير البند 2-5 (أ) من الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية إلى أن "المقترض سيسدد المبلغ الإجمالي من القرض المسحوب من حساب القرض" ويشير البند 2-5 (ب)، "يكون من حق المقترض أن يسدد سلفاً كل من أصل القرض أو أي جزء منه، شريطة أن يدفع المقترض كل الفوائد المستحقة وغير المسددة و/أو الرسوم الأخرى".
- 4 - أما المادة الرابعة، البند 15(أ)(4)، من سياسات ومعايير التمويل في الصندوق فتتص على مايلي:

يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

- (1) تحديد سعر الفائدة المرجعي الواجب تطبيقه في الصندوق الذي يمثل الأساس الذي يستند إليه الاستعراض والتعديل المقرران في الفقرة الفرعية (2) أدناه، وذلك على أساس سعر الفائدة العادي المتغير الذي تطبقه المؤسسات المالية الدولية المعنية بالتنمية؛

(2) تقرير أسعار الفائدة الواجب تطبيقها، على التوالي، على القروض المقدمة وبشروط عادية سنوياً. ولهذا الغرض يعيد الصندوق النظر سنوياً في أسعار الفائدة التي تطبق على القروض المقدمة بشروط وعادية ويعديلها، عند الضرورة، على أساس سعر الفائدة المرجعي السائد في 1 يوليو/تموز من كل سنة.

5 - واستناداً لما ذكر أعلاه، فإن أسعار الفائدة المطبقة على القروض المصادق عليها بشروط متغيرة، بما يتفق مع المنهجية المصادق عليها في دورة سبتمبر/أيلول 2009 للمجلس التنفيذي في المذكرة الإعلامية بعنوان "شروط الإقراض وأوضاعه التي يطبقها الصندوق: أسعار الفائدة لعام 2010 على القروض المقدمة بشروط عادية وشروط متوسطة (الوثيقة (EB 2009/98/R.14))¹ وبشكل مختصر، تتضمن هذه الشروط الإقراضية:

- (أ) تعديل مدى تواتر تحديث سعر الفائدة المرجعي ليصبح 6 أشهر بدلاً من 12 شهراً، ذلك سعياً من الصندوق لمواءمة ممارساته مع الممارسات التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية الأخرى؛
- (ب) جعل سعر الفائدة المطبق مستنداً إلى مركب حقوق السحب الخاصة في سعر الفائدة السائد بين مصارف لندن على مدى ستة أشهر، مع المراعاة الواجبة لمهمة الصندوق الفريدة؛
- (ج) تقرير الصندوق لسعر الفائدة المرجعي من خلال تطبيق سعر مركب متغير يستند مباشرة إلى السعر المتغير للبنك الدولي للإنشاء والتعمير لعملات حقوق السحب الخاصة الأربعة على مركب سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن على مدة ستة أشهر.

6 - علاوة على ذلك، فقد تم الاتفاق في دورة مايو/أيار 2011، للمجلس التنفيذي (الوثيقة EB 2011/102/R.11)² على أنه يكون سعر الفائدة المرجعي الذي يطبقه الصندوق على القروض الموافق عليها بشروط عادية ومتوسطة والمعينة باليورو، هو سعر الفائدة المطبق على المعاملات باليورو بين المصارف ابتداء من النصف الثاني من عام 2011.

ثانياً - الموضوع

7 - في ضوء الظروف السائدة حالياً في الأسواق، والحاجة للتخفيف من المخاطر المالية على موارد الصندوق، علاوة على الاتساق مع المؤشرات الواردة من المؤسسات المالية الدولية الأخرى، يتمثل الغرض من هذه الورقة في إيضاح سعر الفائدة الصفري المطبق حالياً على سعر الفائدة المرجعي للصندوق (الحد الأدنى الصفري) والمطبق على القروض الممنوحة بشروط متغيرة، من خلال إدخال تعديل على منهجية وضع أسعار الفائدة المتغيرة للصندوق لتعكس أسعار الفائدة في حدها الأدنى.

8 - بالنسبة للفصل الأول من عام 2016، حدثت ظاهرة غير مسبوقه في تاريخ أسعار الفائدة في الصندوق حيث كان مكوناً أسعار الفائدة المطبقة على المعاملات باليورو بين المصارف الأوروبية وأسعار الفائدة السائدة بين مصارف لندن بالنسبة للين الياباني في احتساب أسعار الفائدة بقيمة سالبة لكليهما. إلا أنه

¹ شروط الإقراض وأوضاعه: أسعار الفائدة في عام 2010 على القروض المقدمة بشروط عادية وشروط متوسطة

<http://intradev:8015/qbdocs/eb/98/e/EB-2009-98-R-14.pdf>

² شروط الإقراض وأوضاعه بالصندوق، سعر الفائدة المطبق على اليورو.

<http://www.ifad.org/qbdocs/eb/102/e/EB-2011-102-R-11.pdf>

ونتيجة لتطبيق المنهجية المتفق عليها للصندوق والتي تتضمن تطبيق سعر الفائدة المتغير للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، فإن أسعار الفائدة المتغيرة الإجمالية المطبقة على كل من القروض المعينة بوحدات السحب الخاصة لليورو بقيت بقيم إيجابية.

9 - لا تحتوي الوثائق الأساسية للصندوق حاليا على أي نص صريح يحدد سعر الفائدة بحده الأدنى الصفري لحماية الصندوق من أسعار الفائدة السالبة. وبناء على الشروط العامة لتمويل التنمية، والتي لا تنص إلا على التزامات الدفع المفروضة على المقرض من الصندوق، بما في ذلك دفعات أسعار الفائدة، لا التزامات الصندوق إلى المقرض، فإن المفهوم ضمنا أن سعر الفائدة في حده الأدنى الصفري مقبول من الصندوق ومن المقرضين منه. وكما أشير إليه أعلاه، فإن أسعار الصرف على المدى القصير في منطقة اليورو غدت سالبة منذ استهلال العمل بمرفق قرض مصرف التنمية الألماني، بما في ذلك سعر الفائدة المطبق على المعاملات باليورو بين المصارف الأوروبية، مما يشكل مؤشرا لوضع معدلات الصرف المطبقة على قرض مصرف التنمية الألماني. وبناء عليه، فإن تبلور أسعار الصرف المرجعية السالبة هذه قد ينجم عنها تحمل الصندوق لخسائر مالية فقط فيما يتعلق بالأموال المقترضة.

10 - ولكن وبما يتعارض مع المقصود من الصندوق ومن المقرضين منه عند الدخول في اتفاقيات تمويلية، ويروح اتفاقية إنشاء الصندوق والشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية به، فإن أسعار الفائدة في الأسواق قد ساءت بحيث غدت أسعار الفائدة المطبقة على المعاملات باليورو بين المصارف الأوروبية وأسعار الفائدة السائدة بين مصارف لندن سالبة أكثر من السعر المتغير للبنك الدولي للإنشاء والتعمير مما قد يؤدي لأن يخطر في ذهن المقرضين بأنه يحق لهم الطلب من الصندوق أن يسدد الفائدة. وفي حال المناقشة بهذا الصدد، وعلى الرغم من أنه هنالك أساس قوي للصندوق كي يدعم سعر الفائدة في حده الصفري الأدنى، فإن غياب أي توضيح في الوثائق الأساسية للصندوق بهذا الشأن يمكن أن يؤدي إلى انعدام اليقين فيما يتعلق بأثر حساب أسعار الفائدة السالبة على قروض الصندوق.

11 - بهدف تجنب الوصول إلى هذا الوضع، هنالك حاجة إلى إطار مالي يوضح المقاصد الأساسية من سعر الفائدة في حده الأدنى الصفري في جميع إقراضات الصندوق بغض النظر عن مصدر التمويل، وذلك لضمان آلية مالية متينة للتخفيف من المخاطر، والتي يتأصل فيها إجراءات حماية ضد مخاطر سعر الفائدة.

12 - وكما هو مطلوب في سياسة ومعايير التمويل في الصندوق، فقد سعى الصندوق لتحري خبرة المؤسسات المالية الدولية الأخرى واستلم استجابات من مصرف الاستثمار لدول شمال أوروبا، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وبنك الاستثمار الأوروبي، ومصرف التنمية الأفريقي، والبنك الدولي عن كيفية مقاربتهم لقضية أسعار الفائدة السالبة المطبقة على المعاملات باليورو بين المصارف الأوروبية. وأشارت جميع هذه المؤسسات إلى أنها تنتظر في نهج يدعم إدارة حصيفة للموارد المالية. وبخاصة البنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، والتي أشارت جميعها إلى أنها تدعم الحد الأدنى الصفري لأسعار الفائدة.

ثالثا - التوصية

13 - يوصى بأن يوافق المجلس التنفيذي بالموافقة على القرارين التاليين:

تعديل منهجية وضع الفائدة المتغيرة التي يطبقها الصندوق على القروض الممنوحة بشروط متغيرة، كما هي واردة في الوثيقتين (EB 2009/98/R.14) و (EB 2011/102/R.11). ومن شأن هذا التعديل أن يسمح بإدخال سعر الفائدة في حده الأدنى الصفري على مكوني أسعار الفائدة السائدة بين مصارف لندن وسعر الفائدة المطبق على المعاملات باليورو بين المصارف الأوروبية، في أسعار الفائدة المرجعة للصندوق. وتطبيق هذه الشروط على القروض الموجودة والمصادق عليها حديثا ودخولها حيز النفاذ بدءا من 1 يناير/كانون الثاني 2017.